الاطار القانوني لإدارة المرفق العام بوسائل التقنية الالكترونية

م.د. محمد سامي مظلوم
كلية الشرطة العراقية
mailto:mohsami699@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2026/3/8 **تاريخ قبول النشر:2026/5/19** **تاريخ النشر:2026/6/11**

المستخلص: يعد التحول نحو نظام ادارة المرفق العام باستخدام الوسائل التقنية الالكترونية ضرورة ملحة امام صانع القرار الاداري، فالمرفق العام بوصفه احد اهم اوجه الدولة الحديثة اصبح ملزماً بالتكييف مع التطورات الكبيرة التي شهدها قطاع الاتصالات والمعلومات الالكترونية عند تقديمه مختلف الخدمات للجمهور، واصبحت الحواسيب الالكترونية والهواتف الذكية ادوات فاعلة ضمن مفهوم الحوكمة الالكترونية لمرافق الدولة الحديثة التي اخذت بالتطور في تقديم الخدمات الالكترونية للمستخدمين، وازاء هذه التطورات اصبحت قواعد المسؤولية التقليدية غير قادرة على التكييف معها، فاصبح البحث في هذا المجال ضرورة ملحة لغرض اجاد نوع جديد من قواعد المسؤولية او تكييف القواعد التلقيدية وبما يتناسب مع التقدم العلمي. وعلى هذا تم اعتماد منهجي البحث الوصفي والتحليلي في داسة هذا الموضوع الذي تم توزيعه على مبحثين، الاول لمسؤولية الادارة واساسها القانوني والثاني عن صور هذه المسؤولية واختتم بعدد من التوصيات كان من اهمها وضع نصوص قانونية تنظم مسؤولية الادارة عند استخدام الوسائل التقنية الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: الادارة الالكترونية، المرفق العام، قواعد المسؤولية، الخدمات الالكترونية

Managing public facilities electronically and the administration's responsibility for its electronic errors

Mohammed Sami Mazloum
Ministry of Interior/ Police College/ Iraq

Abstract: The shift towards a public utility management system using electronic means is an urgent necessity for the administrative decision-maker. The public utility, as one of the most important aspects of the modern state, has become obligated to adapt to the great developments witnessed by the electronic communications and information sector when providing various services to the public. Electronic computers and smartphones have become effective tools within the concept of e-governance for state facilities, which have been developing in providing electronic services to users. In light of these developments, traditional rules of responsibility have become unable to adapt to them. Therefore, research in this field has become an urgent necessity in order to find a new type of rules of responsibility or to adapt traditional rules in a way that is appropriate to the scientific progress in this field. Accordingly, the descriptive and analytical research methodologies were adopted in studying this topic, which was divided into two sections: the first on the responsibility of the administration and its legal basis, and the second on the pillars of this responsibility. It concluded with a number of recommendations, the most important of which was the development of legal texts that regulate the responsibility of the administration when using electronic means.

Keywords: e-government, public utility, Rules of responsibility, electronic services.

مقدمة:

توافق ظهور منهج ادارة المرفق العام بوسائل الالكترونية مع حركة الاصلاحات الحديثة التي شهدها العالم في اعطاء انموذج جديدة عن ادارة المرافق العامة في الدول، ومنها العراق، بهدف تحقيق افضل الخدمات وبشكل يضمن السرعة في الاداء، واختصار في الجهد والتكاليف، وتعزيز للشفافية والنزاهة، ومن هنا اصبح البحث في هذا المجال غاية اساسية يصبوا اليها الباحثين في مجال الادارة القانونية من اجل ضمان ان تكون الوسائل التقنية الالكترونية المستخدمة وطريقة عملها متوفقة مع احكام القانون.

أهمِيَّة الدِّراسة:

ثمَّة أهمِيَّة تقف وراء اختيار الموضوع، يمكن تسليط الضَّوء عليها من خلال النِّقاط التَّالية:

1- إنَّ القانون الإداريَّ ليس بمنأىً عن التَّطوُّر في مجال تقديم الخدمات، ممَّا دفع الدَّولة إلى الاعتراف بالإدارة الإلكترونيَّة، فهي مفتاح للتَّقدُّم والازدهار والإسراع في تطبيق المميِّزات التي توفِّرها، والتي لا مثيل لها في المعاملات التَّقليديَّة

2- القضاء على مخاوف الدَّولة من التَّحوُّل إلى الإدارة الإلكترونيَّة بديلاً عن الإدارة التَّقليديَّة التي تتَّسم باستهلاك الوقت من خلال استخدام تكنولوجيا الاتِّصالات والمعلومات التي بدورها تقلِّل من التَّكاليف وتوفِّر الوقت والجهد، وتقلِّل حركة المواطن.

أهداف الدِّراسة:

1- بيان تطبيقات الإدارة التقنية الإلكترونيَّة وتقييم أداء الخدمات المرفقيَّة التي تقدِّمها للافراد، والتَّعرُّف على أوجه النَّقص والقصور في التَّشريع العراقيّ الالكتروني لوضع الحلول المناسبة.

2- إعطاء فكرة عن مسؤوليَّة الإدارة التقنية الإلكترونيَّة لمرافقها العامَّة، وتعويض الأفراد والمؤسَّسات المتعاملة معها نتيجة الأخطاء المرفقيَّة، حتَّى يتقبل الأفراد التَّعامل مع هذا النَّوع الجديد من الإدارة، ومنها محاولة يمكن من خلالها الاستعانة بالدِّراسة عند إنشاء نظام قانونيّ للإدارة الإلكترونيَّة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

إشكاليَّة الدِّراسة:

تتاتى اشكالية الدراسة من الدور الكبير الذي يقوم به المرفق العام في تقديم الخدمات المتنوعة لكافة الافراد، اذ تنشى اثناء او خلال قيام المرفق العام بتقديم خدماته للجمهور اضرار تستوجب اقامة المسؤولية القانونية بحق محدث الضرر، وقد لا تتوافق القواعد التقليدية في اقامة هذه المسؤولية بحق محدث الضرر مع طبيعة الوسائل التقنية الكترونية التي تعتمد على العالم الافتراضي غير الملموس ونظرا لانعدام الواقع القانوني ذو الطبيعة المادية الملموسة في تحديد العناصر التقليدية للمسؤولية القانونية، فضلا عما تشهده الوسائل التقنية الالكترونية من تطور تكنولوجي سريع قد يجعل من اقامة المسؤولية امر في غاية الصعوبة فيعد عدم المعرفة التكنولوجية او ضعفها لدى المستخدم مانعا من موانع اقامة هذه المسؤولية نظرا لاشتراك خطئه في حدوث الضرر مثل ضعف كلمة المرور (PASSWORRD) المستخدمة من قبل طالب الخدمة او عدم تنصيبه لبرنامج الحماية من الفايروسات، من هنا جاءت ضرورة البحث في هذا المجال لما تثيره الوسائل التقنية الالكترونية المستخدمة في ادارة المرفق العام من اشكالية متعددة تستوجب الوقف حدها لتقديم الحلول والمقترحات التي تتضمن جانبا من المعالجات القانونية لها.

تساؤلات الدِّراسة:

1- ما هو المقصود بادارة المرفق العام بوسائل التقنية الإلكترونيَّة، وهل تعتبر البيئة التَّشريعيَّة الحاليَّة في العراق كافية ومناسبة لتحكم هذه الادارة ذات الطبيعة المتطورة والحديثة؟

2- كيف يمكن لتطبيقات الإدارة التقنية الإلكترونيَّة أن تحقِّق التَّوازن بين استمراريَّة المرفق العامِّ وتحقيق افضل الخدمات للافراد من خلال تقليل الوقت والجهد والتكاليف الملقاة على عاتقهم عند طلبهم الحصول على الخدمات التي يقدمها المرفق العام؟

3- هل تكفي قواعد القواعد التقليدية في تتحقق مسؤوليَّة الإدارة عن إدارتها للمرفق العامِّ بوسائل الكترونية ؟

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

منهج الدِّراسة:

للوصول إلى النَّتائج والأهداف المرجوَّة من الدِّراسة؛ سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفيُّ من خلال تناول مفهوم المسؤولية الإدارية للإدارة الالكترونية للمرفق العامّ وبيان أركانها وأهمّ متطلَّباتها ودورها في استمرار العمل بالمبادئ التي تحكم المرفق العامَّ. والمنهج التَّحليليُّ من خلال عرض وتحليل النُّصوص القانونيَّة واستنباط آراء واتِّجاهات الفقه والقضاء المرتبطة بالإدارة الإلكترونيَّة للمرافق العامَّة في الظُّروف الاستثنائيَّة.

خطة البحث

تم تقسيم البحث الموسوم (**الاطار القانوني لإدارة المرفق العام بوسائل التقنية الالكترونية**)على مبحثين المبحث الأول مسؤولية الادارة واساسها القانوني وتم تقسيم المبحث على مطلبين المطلب الاول تعريف المسؤولية الإدارية والمطلب الثاني فكرة الخطا كأساس قانوني للمسؤولية ثم المبحث الثاني صور المسؤولية الإدارية الالكتروني الذي قسم على مطلبين المطلب الاول الخطا المرفقي الالكتروني والمطلب الثاني الضرر المرفقي الالكتروني ثم اختتم البحث بالخاتمة التي تناولت فيها عدد من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

مسؤولية الادارة واساسها القانوني

ان تقديم الخدمات من ادارة المرفق العام عبر وسائل التقنية الكترونية سواء في الحالات الاعتيادية او غير الاعتيادية مثل الطوارئ او الازمات او الكوارث الطبيعية تجعل من الادارة مسؤولة عن الاضرار التي تحدثها في اثناء ذلك او بمناسبته، لذا يجب بيان المقصود بالمسؤولية الادارية وكذلك تحديد الاساس القانوني الذي يناسب مع حاجة المتضرر الى الحصول على تعويض عادل وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين الآتيين، المطلب الاول لتعريف المسؤولية الإدارية والمطلب الثاني لبيان فكرة المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الادارية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الادارية

تعرف المسؤلية القانونية لغة بانها ((التزام باصلاح الخطا الواقع على الغير طبقا للقانون)) وتاتي كلمة المسؤولية من سأل، فهو مسؤول ، والاسم مسؤولية [1:ص4] اما من الناحية الاصطلاحية فان المسؤولية الادارية كغيرها من صور المسؤولية القانونية تعني التزام الادارة بتعويض الضرر الناشئ عن نشاطها سواء كان مشروع او غير مشروع عند وجود خطأ من جانبها او لم يكن طالما قد ترتب على ذلك النشاط ضررا اصاب الاخرين[2:ص4] .

اما من الناحية الاصطلاحية فان كلمه المسؤولية وبصوره عامه يقصد منها ان تتحمل الادارة تبعات الاعمال الضارة وفي هذا المجال نجد تعريف لها بانها "تقنية قانونيَّة تنشأ أساسًا نتيجة تدخُّل إراديٍّ ينقل بمقتضاه عبء الضَّرر الواقع على شخص بشكل مباشر بفعل قوانين الطَّبيعة، أو البيولوجيا، أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعيَّة لشخص آخر، ينظر إليه على أنَّه الشَّخص الذي يجب أن يتحمَّل العبء"[3:ص4].

وفي اتجاه مقارب تعرف المسؤولية الإدارية بانها "الحالة القانونيَّة التي تلتزم فيها الدَّولة أو المؤسَّسات أو المرافق والهيئات العامَّة الإداريَّة مطلقًا بدفع التعويض عن الضَّرر أو الأضرار التي تسبَّبت للغير بفعل الأعمال الإداريَّة الضارة، وسواءً أكانت هذه الأعمال الإداريَّة الضارة مشروعة أم غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداريّ أساسًا وعلى أساس نظريَّة المخاطر وفي نطاق النِّظام القانونيّ لمسؤوليَّة الدَّولة والإدارة العامَّة" [4:ص5]،

وتُعرَّف المسؤوليَّة الإداريَّة بأنَّها "الالتزام النِّهائيُّ من جانب الدَّولة بتعويض الضَّرر المتسبب عن خطأ أحد الأشخاص الاعتباريّين العامِّين أو عن نشاطها الإداريّ المشروع" [5:ص5]

اما الفقه فقد كان له راي ازاء مسؤولية الادارة اذ اشار جانب من الفقه الى ضرورة ان تكون هناك مخاطر تنجم عن ذلك النشاط ومن ثم تعجز قواعد المسؤولية المدنية عن مواجهه الادارة ومسؤوليتها على اعتبار ان موظفيها يحوزون مركز قانوني وليس تعاقديا فلا يمكن تنظيم المسؤولية على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه على النحو الوارد في القانون المدني لأنه من غير المتوقع ان يتم اسناد الفعل الضار الى موظف

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

معين [6:ص5]. ونحن نخالف هذذا الراي اذ ان تحديد مسؤوليةالارة عن افعال تابعيها لا يتحدد بكون م التابع منظم بقوانين مستقلة ام من خلال عقود منفردة اذ كلا الوصفين الموظف او المتعاقد هو تابع للادارة في اداء مهام عمله.

لقد كان لفكرة السيادة الحاجز الرئيسي الذي حال دون مساءلة الدولة ومرافقها العامة الى ان شهد ذلك تحول كبير من خلال اراء الفقهاء وكذلك الاحكام القضائية الذين اشاروا الى ان هناك استثناء يرد على مبدا السيادة الا وهو المساءلة وبعد ذلك كان بالإمكان مساءلة الدولة عن اضرار التي تنتج عن الاشغال العامة وقد اقترن ذلك بوجد نصوص قانونية نشات من خلالها القدرة على مساءلة الإدارة، وبعد ان كانت فكرة السِّيادة حاجزًا دون مساءلة مرافق الدَّولة، فاوجد لفقه والقضاء اللذين استثناءات واردة على مبدأ السِّيادة، حيث أصبحت الدَّولة تسأل عن ألاضرار التي تسببها للافراد ، ولكنَّ ذلك مرهون بوجود نصٍّ قانونيٍّ يسمح بذلك[7:ص6]

ان عمليه اقرار المسؤولية بحق الدولة ومرافقها العامة ما هو الا اصلاح الاضرار التي اصابت الافراد جراء نشاطات المرافق العامة في الدولة وباعتبار ان الدولة كشخص معنوي يختلف عن باقي افراد القانون فلابد من اخضاعها لقواعد مختلفة عن تلك التي يخضع اليها الاشخاص والافراد الطبيعيين[8:ص6]

وعلى هذا الاساس وبعد ان اتخذت الادارة بعض القرارات بأغلاق جزء من مرافقها لا سيما في ظروف استثنائية سواء حاله طوارئ او حاله الكوارث الطبيعية او وجود امراض وبائية والتجأت الى تقديم خدماتها الكترونيا فاصبح من الممكن مسائلة الادارة والدولة بصوره عامه عن خدماتها الالكترونية في المرافق العامة اذا انتابها تأخير في تقديم الخدمة او كانت هذه الخدمة سيئة او امتنعت عن تقديم الخدمة او رافق تقديم الخدمات اخطاء ذات طبيعة مرفقية الالكترونية التي توجب المسائلة القانونية للادارة.

المطلب الثاني

فكرة الخطا كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية

لقد تطورت نشاطات الدولة في مختلف المجالات مما نتج عنه ظهور العديد من الحالات الجديدة التي يتم من خلالها مساءلة الدولة بصوره خاصه وقد تكون الاضرار الحاصلة من عمل الادارة دون ان يتم اثبات الخطأ او ان يكون الخطأ موجود كما في ظروف خاصه واستثنائية وعدم قدرت المتضرر على الحصول على تعويض

من الدولة على اساس نظريه الخطأ تسبب الاشياء العائدة الى مرافق الدولة اضرارا تصيب الضحايا ومن اجل تعويض المتضررين بدا البحث عن اساس اخر يمكن من خلاله السماح للمتضرر بالحصول على تعويض من الدولة حتى وان لم يحصل خطأ او كان من الصعوبة اثبات الخطأ [9:ص7]

تنهض مسؤولية الادارة عند وقوع خطأ من جانبها فضلا عن توافر اركان المسؤولية الاخرى من الضرر وعلاقة السببية، اذ ان هناك اعمالا تصدر من الادارة تكون مشوبة بعنصر اللامشروعية فيكون ذلك خطا قد ينتج عنه ضرر يصيب الاخرين ومن هنا تنهض المسؤولية الإدارية على اساس وجود ذلك الخطأ الذي يصدر عن ممثليه وضمن نطاق القانون الاداري، فيشكل هذا الخطأ الاساس القانوني لاقامة المسؤولية التقصيرية وفق احكام القانون المدنيّ العراقي رقم (40) لسنة 1951 [10:ص7] اذ نصت المادَّة (1/219) منه على أنَّ "الحكومة والبلديات والمؤسَّسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامَّة، وكلُّ شخص يستعمل إحدى المؤسَّسات الصِّناعيَّة أو التِّجاريَّة، مسؤولون عن الضَّرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضَّرر ناشئًا عن تعدٍّ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم"، ومن خلال هذا النص نجد ان اساس الخطأ الشخصي للموظف والمتمثل بانه لم يتبع السياقات الواجبة عليه من خلال وجوب الحذر والانتباه وعدم بذل العناية المعتادة والحيطة ومن هنا تنهض مسؤولية الادارة على اساس خطأ شخصي لموظفها، وفق قواعد المسؤولية عن عمل الغير ويقصد منها مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه كما يمكن ان تثار مسؤولية الادارة على اساس نظريه الخطأ المرفقي والذي يتمثل بالإهمال والتقصير من قبل الدولة ومرافقها عند القيام بواجباتها من خلال الاشراف والمتابعة [11:ص8]

واشارت محكمه التمييز الاتحادية في العراق الى ذلك في احد قراراتها اذ قررت بان (..." مديرية مصلحة نقل الرُّكَّاب مسؤولة عن الضَّرر الذي يقع من قبل سُوَّاق سيارات المصلحة بما لها من سلطة فعليَّة تخوِّلها حقَّ الرَّقابة والتَّوجيه، وحقَّ إصدار الأوامر إليهم...") [12:ص8]

وقد تطورت المسؤولية الإدارية على مر الزمان من خلال عدم وجود خطأ من جانب المرفق اذ يجري تعويض المتضرر عن نشاطات المرفق دون حاجه الى توافر ركن الخطأ وقد اشار جانبا من الفقه الى ان مسؤولية الدولة بلا خطأ مسؤولية تولدت من خلال المسؤولية المدنية فالخطأ لا يعد اساسا بل هو شرط لازم لقيامها اذن الاساس في تقرير مسؤولية الدولة بلا خطأ هو فكره مساواه الكافة امام الأعباء العامة [13:ص8]

وقد تطورت مرافق الدولة في كافه المجالات وظهرت فكره مسؤولية الادارة عن اعمال تابعيها كأساس لقيام الدولة بتعويض المتضررين من نشاطاتها من اجل حمايه حقوق الافراد والحفاظ على انفسهم وممتلكاتهم حيث ان المسؤولية الإدارية كانت بالسابق تقوم على فكره الخطأ المجرد وهو ان يصدر عن المرفق او الادارة خطأ معين على اثره تلتزم الادارة بتعويض المتضرر من خلال وقوع ذلك الضرر[14:ص8]

وقد اختلف الفقه في تحديد تعريف معين الى نظريه الخطأ وذلك بسبب حدثتها على القانون الاداري اذ يستخدم جانب من الفقه مصطلح المسؤولية دون خطأ اذ كان يعبر عن قيام هذه المسؤولية دون خطأ [15:ص9]

اما المشرع العراقي فقد اشار في القانون المدنيّ وبصورة غير واضحة، حيث نصَّ في المادَّة (231) منه: "كلُّ من كان تحت تصرُّفه آلات ميكانيكيَّة أو أشياء أخرى تتطلَّب عناية خاصَّة، للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عمَّا تحدثه من ضرر، ما لم يثبت أنَّه اتَّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضَّرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصَّة" ويلاحظ ان المشرع العراقي قد جعل الخطأ مفترضا من جانب الشخص الذي يتعامل مع هذه الاشياء وترك المجال للقواعد العامة الاخرى لما تقرره بهذا الشأن كقانون الضمان والتامين وقانون العمل وغيرها من القوانين كما تشير بعض النصوص الى حوادث السيارات وغيرها اذ تقرب وجود مخاطر في حراسه الاشياء ومنها العجلات.

وفي هذا الاتجاه كان للقضاء العراقي موقف مهم اذ اشارت محكمه التمييز الاتحادية في العراق في قرارها على انه " الثَّابت من أوراق الدَّعوى أن ابن المميَّز عليهما قد صعقه التَّيَّار الكهربائيُّ عند إمساكه السِّلك الذي يربط العمود الكهربائيَّ بالأرض لتثبيته وحيث إنَّ المادَّة (231) مدني؛ نصَّت على أنَّ كلَّ من كان تحت تصرُّفه آلات ميكانيكيَّة أو أشياء أخرى تتطلَّب عناية خاصَّة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عمَّا تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنَّه اتَّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضَّرر. ولمَّا كانت الأسلاك الكهربائيَّة والأعمدة التي تحملها، من الأشياء التي تتطلَّب عناية خاصَّة للوقاية من ضررها، نظرًا لما في التَّيَّار الكهربائيّ المارِّ بالأسلاك من خطر على الأرواح، لذا يكون المدَّعى عليه (وزارة الصِّناعة والمعادن) مسؤولاً عمَّا يصيب الغير من ضرر، بسبب التَّيَّار الكهربائيّ، فيسأل عن تعويض المميَّز عليهما عمَّا أصابهما من ضرر، بسبب وفاة ولدهما الصَّغير نتيجة صعقه بالتَّيَّار الكهربائيّ، إذ إنَّ وفاة ولد المميَّز عليهما قد سبَّبت لهما ألمًا وحزنًا، لذا يستحقَّان تعويضًا عن الضَّرر الذي آذاهما استنادًا إلى المادَّة (2/205) مدني..." [16:ص9]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ونجد ان القضاء العراقي كان له موقفا مؤيد لاقامة المسؤولية على الادارة حيث وصف التيار الكهربائي بالخطورة التي يتعرض لها الانسان ومن ثم حصول الاضرار فان المرفق العام الممثل بإحدى مرافق الدولة تتحمل تعويض المتضرر عن حادث الوفاء الذي وقع.

المبحث الثاني

قواعد المسؤولية الإدارية الالكتروني

تتطلب اقامة المسؤوليه حصول اضرار تصيب الغير من جراء نشاط وعمل يشوبه عنصر الخطا واذ اقترن هذا النشاط او العمل بحصول ضرر من خلال استخدام الادارة لوسيلة الكترونية فمن هنا تكون صفة ((الالكترونية)) ملحقة بتلك الاخطاء والاضرار التي يسببها المرفق العام بالافراد سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين وعليه تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول صور الخطا الالكتروني المرفقي وفي المطلب الثاني نعرض اهم صور الضرر الالكتروني المرفقي.

المطلب الاول

صور الخطا الالكتروني المرفقي

يصف جانب من الفقه الخطأ المرفقي بانه "خطأ موضوعي يُنسب إلى المرافق العام مباشرة بغضِّ النَّظر عن مرتكبه، وسواءٌ أُمكِنَ إسنادُ الخطأ إلى موظَّف معيَّن بالذَّات أم تعذَّر ذلك؛ فإنَّه يُفترض بأنَّ المرفق ذاته قد قام بنشاط يخالف القانون، ومن ثمَّ فهو وحده الذي ينسب اليه الخطأ" [17:ص11]، وعلى هذا يذهب راي في الفقه الى تعريف الخطا المرفقي بأنَّه: "الخطأ الذي يُنسب إلى المرفق حتَّى ولو كان الذي قام به ماديًّا أحد الموظَّفين"[18:ص11] ، وهناك من يرى فيه بأنَّه: "خطأ موضوعي يُنسب إلى المرافق مباشرة على اعتبار أنَّ هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغضِّ النَّظر عن مرتكبه، فسواءٌ أُمكِنَ إسنادُ الخطأ إلى موظَّف معيَّن بالذَّات أم تعذَّر ذلك؛ فإنَّه يُفترض أنَّ المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون، ومن ثمَّ فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ"[19:ص12]. اي ان المرفق العام ونشاطه هو من تسبب بالأضرار فلا نبحث عن الخطأ موجود او لا، في الخطأ هنا يقوم على اعتبار ان المرفق هو الذي سبب ضررا للأفراد وسواء وقع هذا الضرر لظروف داخليه من المرفق العام او لظروف خارجيه من جراء سير الاعمال في ذلك المرفق او ان الضرر كان ان يقع وفقا لإجراءات سير تلك المرافق. فالخطأ هنا يقوم على أساس أنَّ المرفق العامَّ تسبَّب في وقوع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تلك الاضرار لأنَّه لم يؤدِّ الخدمة المطلوبة على وفق القواعد الاصولية، سواءً أكانت هذه القواعد خارجيَّة وضعت ليسير عليها المرفق العامُّ، أم داخليَّة نظَّمها المرفق لنفسه أو تكون تلك القواعد من التي يتطلَّبها السَّير العاديُّ للأمور[20:ص11] وهذا التعريف يوضح المقصود بالخطأ المرفقي كونه خطا مادي ايجابي يحصل بفعل موظف ذلك المرفق.

اما عن الخطأ الالكتروني المرفقي فيذهب راي في الفقه الى القول بانه "خطأ ينسب الى المرفق العام نتيجة استخدام الوسائل الالكترونية اذ يمكن مسائله الادارة عن الخطأ الالكتروني عند تقديمها للخدمات الالكترونية في ظروف المعينة وفي حالات عديده كما لو كانت تلك الخدمة متأخرة او سيئة" [21:ص12].

ولا يقع الخطا من الشخص المعنوي او الاعتباري مباشرة، وانما من خلال الاشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه، وهنا تنهض مسؤولية الدولة عن اعمال تابعيها ويترتب عليها ازاء تلك الأخطاء الالتزام بأداء التعويض، اذ يعزى الخطأ إلى المرفق ذاته، وتتحقَّق هذه الحالة ايضا سواء تم تحديد شخص الموظف الذي تسبب بخطاه في احداث الضرر من عدمه فقد يقع الخطأ ويترتب على وقوعه حدوث ضرر إلا أنَّه لا يمكن نسبة هذا الخطأ إلى موظَّف معيَّن بالذات[22:ص12] ولأجل توضيح الخطأ المرفق الالكتروني الذي يكون بعده صور كما وردت في القانون الاداري فقد يكون الخطأ بصوره ان تأخر تقديم الخدمة او ان المرفق لا يقدم هذه الخدمة او ان تكون هذه الخدمة قد قدمت ولكن بصوره سيئة ومن ثم نكون امام اخطاء مرفقيه الكترونيه لاسيما عندما تكون تلك الاخطاء مقترنه بالأجهزة الإلكترونية وعبر الفضاء الافتراضي، اذ يتمثل سوء تقديم الخدمة الالكترونية بان تكون هناك تصرفات ايجابيه صادره من المرفق العام ويترتب على ذلك التصرف ان تقع اضرار بليغه ناتجه عن عمل القانوني او عمل مادي او نتيجة فعل احد الموظفين او الاشياء الخطيرة التي تستعملها للإدارة ينتج عنه خطأ مرفقي بصوره سوء تقديم الخدمة الالكترونية [23:ص13]

وفي ظروف اخرى قد يكون الخطا ناتج عن سوء ادارة المرفق العام او عيب في تنظيمه فيصدر عن ذلك ضرر يصيب الاخرين [24:ص13]. ويترتب على ذلك الالتزام قيام المرفق الذي سبب تلك الاضرار بالإصلاح من خلال تعويض المتضررين عن تلك الاخطاء المرفقية، اسوة بتحمل الادارة مسؤولية تصرفات موظفيها وما يحصل عنهم من أخطاء اثناء ادائهم الوظيفة كذلك بالنسبة للأشياء التي تملكها الادارة مثل وسائل الانتاج كالمكائن او السيارات[25:ص13].

وقد ينتج الخطا المرفق عند عدم قيام المرفق العام بالامتناع عن تقديم الخدمة الإلكترونية المطلوبة او عند التأخير في تقديم الخدمة فيكون امتناع الادارة او المرفق عن القيام بواجبهم المطلوب بصورة موقف سلبي ضررا يصيب الاشخاص وبالتالي يترتب المسؤولية على المرفق وهو مطالب بان يدفع تعويض لكل من تضرر من جراء ذلك الامتناع فالخطأ هنا يقع بصوره موقف سلبي اي الامتناع عن القيام بعمل وهي تعد من الأخطاء المرفقية وبالتالي تلتزم الادارة بان تعوض المتضرر من جراء ذلك الخطأ [26:ص14] وفي هذه الصورة يكون الخطأ المرفق الالكتروني هو عباره عن تصرف سلبي ناتج عن المرفق او الادارة وهو يختلف عن الصورة الاولى للخطأ المرفقي المتمثل بتقديم الخدمة بصوره سيئة اذ انها بهذا الوصف تكون بصوره ايجابيه عندما تمثل بالسلوك ظاهري بينما يمثل عدم تقديم الاخدمة امتناع عن مباشرة العمل وهذه الصورة سلبيه[27:ص14].

وهناك من يرى بان التزام الادارة او المرفق ناتج عن نص تشريعي وهي ملزمه بالتقيد وفق الحدود المرسومة لعمل كل مرفق شريطه ان لا تتجاوز ذلك الحد او ان لا تسبب ضررا للأخرين متمثلين بالأشخاص او الافراد فاذا ما أحدث الضرر كان عليها ان تعوض هؤلاء المتضررين منطق المساواة امام العدالة، كما ان عمليه انشاء المرافق او الدوائر هي سلطه تقديريه لحاجه المجتمع الى تلك المرافق وقد ترسم حدود الافراد وحدود للمرفق وذلك وفق مراكز قانونيه محدده ورغم التطور الحديث وما شملته من حقوق الانسان ومراعاه الافراد ومصالحهم فيدور الصراع ما بين مصلحه المرفق من جهة ومصلحه الافراد وبالتالي فان الخطأ الذي يقع من جانب المرفق والذي يسمى بالخطأ المرفقي اذ يقع على عاتق هذا المرفق دفع تعويض المتضررين[28:ص15] .

وكذلك يحصل الخطا المرفقي الالكتروني عندما يتأخر المرفق في تقديم الخدمة الالكترونية ضمن سقف الزمن المحدد فهنا نكون امام خطأ الادارة في عدم تقديم تلك الخدمة ضمن وقتها المعين وتتحمل الادارة المسؤولية عند تأخر تقديم تلك الخدمة وهذه الحالة تختلف عما سبقها من عدم قيام المرفق بالخدمة او انه قدمها بصوره سيئة هنا يقدم الخدمة ولكنها تكون متأخرة عن وقتها المحدد وهو الوقت المعقول[29:ص15] أي ان الخدمة قدمت ولكن خارج الحاجة الفعلية لها، اذ ان تقديم الخدمة الالكترونية في وقتها المحدد يعد من اهم واجبات المرفق العام واذا ما اخلت بهذا الالتزام فان مسؤوليته تنهض عن ذلك التأخير في تقديم الخدمة لان انجاز المعاملات الالكترونية ضمن السرعة يعد من الواجبات الحكومة الالكترونية الحديثة فان تقاعس المرفق في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اعمال الصيانة اللازمة للحاسوب او اجهزه الاخرى المستخدمة في ادارة اعمالها الإدارية او اتاحه الموقع الالكتروني مما يترتب عليه تأخير في الاداء غير مكتمل فهنا تنهض المسؤولية الإدارية باعتبار ان التأخير في تقديم الخدمة الالكترونية هو احد الأخطاء المرفقية [30:ص15]

المطلب الثاني

صور الضرر الالكتروني المرفقي

ان حصول الاضرار الالكترونية امرا وارد لاسيما وان المرافق الخدمية العامة تقدم خدمات متعددة وبصور مختلفة، وقد تكون بعض الاضرار من نوع عادي في نطاق المسؤولية التقليدية التقصيرية، ويُعرَّف الضَّرر الإلكترونيُّ بأنَّه "الضَّرر اللَّاحق بالمكوِّنات المنطقيَّة للحاسب، وفي أيِّ من برامجه وبياناته الإلكترونيِّة، وفي أيِّ من المواقع الإلكترونيِّة على شبكة الإنترنتّ" [31:ص17]، ونرى بان هناك اختلاف اساسي ما بين الضرر الالكتروني الناتج عن فعل ضار الكترونيا والضرر المادي التقليدي، اذ يسبب الضرر الالكتروني بقيام المسؤولية الالكترونية وهو معيار تمييز عن المسؤولية التقليدية التي تقوم على حصول فعل ضار، فالضرر الناجم عن فعل ضار الكتروني هو ضرر ينعقد عندما يكون الحاسوب او الهاتف المحمول او اية وسيلة الكترونية اخرى وسيله لارتكاب ذلك الفعل الضار من خلال برامجه او بياناته كما هو الحال بالضرر الناتج عن ادراج قيود الكترونية غير المشروعة او التلاعب بالقيود المالية لحساب العملاء ضمن الحاسبة والمرافق الحسابية كالمصارف وغيرها من المؤسسات.

وقد تحصل الاضرار التي تقع بفعل الحاسبة عن طريق التهديد او عن طريق السرقة للحسابات الالكترونية او عن طريق اعمال غير مشروعه تتمثل بخساره ماديه ومعنويه وبذلك يكون الضرر الالكتروني الذي تقوم المسؤولية الالكترونية على اساسه وذلك عند القيام بفعل ضار الكترونيا [32:ص17]

اما صور الضرر الالكتروني فهو بطبيعته قد يكون معنوي من ناحيه ومالي من ناحيه اخرى ولا نقصد هنا بالضرر الالكتروني معنويا ان يكون ضررا ادبيا وفقا للمفهوم التقليدي وانما ليس له مظهر مادي او بانه يمس الأموال المعنوية التي تعد من القيم التي تتكون من عناصر ماديه اذ لا يمكن قياسها كونها برامج في الحاسوب الالكتروني وهي عباره عن نبضات الكترونية ليست ذات وجود مادي محسوس لكنها في الوقت نفسه تشكل بالنسبة لمستخدمها حقا ماليا اذ يحرص الكثير من مستخدمي الأجهزة الالكترونية والخدمات على عدم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تعرض الغير لاضرارها، كما انه يحق للغيرالمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة التي تسببها الاخطاء الالكترونية المرفقية [33:ص16]

ان الاضرار الالكترونية الناشئة عن استخدام الأجهزة الالكترونية المرفقية كثيره ومتعددة ولعل من اهم تلك ما يقوم به المبرمجون من اطلاق فيروسات عمديه تهدف الى الحاق اضرار بالغه بأجهزة المرافق الحيوية للدولة او الادارة وقد يصل الامر في بعض الاحيان الى تعطيل المطارات او تعطيل المصارف والبنوك او تعطيل بعض المؤسسات من خلال تعطيل الحواسيب المركزية وشبكه الانترنت والاختراقات التي تصاحبها كل تلك الاضرار الالكترونية تلحق بالأفراد قد تكون الادارة او مؤسسات الدولة ومرافقها هي الطرف في الخصومة وما يلحق الافراد من ضرر بالغ [34:ص17]

وللضرر الالكتروني صور المتعددة ومختلفة تتمثل بتعطيل البيانات او حذفها وكذلك استعمال الحاسبة لغير الأغراض المخصصة لها او تعطيل اجزاء من الحاسبة او تغيير وظائف البرامج او اضافه برامج اخرى كل تلك الصور تشير الى ان المسؤولية التصويرية الالكترونية والتي تترتب عليها اضرار بالغه تتمثل بالتشويش على الحاسبة او تعطيل شبكات التواصل الالكترونية، ومنها الاضرار غير المباشرة واخرى مباشره وهناك خسائر تصيب الافراد وصوره عامه واضرار تصيب ممتلكات الدولة فتمثل اضرار الالكترونية، ولم يكن المشرع العراقي بعيد عن ذلك إذا اشار بصوره واضحة الى الاساس القانوني للضرر ضمن احكام القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، فقد نصَّت المادَّة (231) منه على: "كلُّ من كان تحت تصرُّفه آلات ميكانيكيَّة أو أشياء أخرى تتطلَّب عناية خاصَّة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولًا عمَّا تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنَّه اتَّخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضَّرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصَّة".

وقد ايد القضاء العراقي مسؤوليه الشخص المعنوي عن الاضرار التي تحدث بفعل الاشياء التي تحت تصرفه حيث قضَّت محكمة التَّمييز الاتِّحاديَّة في أحد قراراتها بأنَّه "لكي تتحقَّق أركان المسؤوليَّة التَّقصيريَّة، يجب توافر عنصر التَّعدِّي في الفعل الضَّارّ"[35:ص18] .

وما يمكن أن يتحقَّق من ضرر موجب للمسؤوليَّة في النَّوع الثَّاني ينطبق على الضَّرر الموجب للمسؤوليَّة في النَّوع الثَّالث، فهو الضَّرر الذي يصيب الموقع الإلكترونيَّ على الشَّبكة الدوليَّة، إضافة إلى ما لحق به من

خسارة وما فاته من كسب كأثر طبيعيٍ عن الفعل الضَّارِ. ويشترط في الضَّرر الذي يوجب المسؤوليَّة أن يكون شخصيًا من ناحية ومحقَّقًا من ناحية أخرى، ويُعتَبَر الضَّرر المرتد ضررًا شخصيًا بالنِّسبة لمن ارتد عليه، فالضَّرر الذي يتعرض له موقع إلكترونيٌ ويؤدِّي إلى تشويش أو تشويه بياناته، يُعتَبَر ضررًا قد أصاب صاحب ذلك الموقع، وكلُّ شخص يستخدم هذا الموقع لتحقيق منفعة مادِّيَّة أو معنويَّة، وفي نطاق الفعل الضَّار الإلكترونيّ، فإنَّه من الصُّعوبة إثبات الخطأ من قبل الفاعل رغم وجوده، لأنَّ الخطأ يقوم على عنصر القصد والنِّيَّة، وهو خفيٌ يصعب إثباته على عكس الفعل الضَّارِ الذي يمكن إثباته بسهولة، لأنَّه واقعة مادِّيَّة وملموسة، ومن زاوية أخرى فإنَّ تحقُّق الخطأ كركن في قيام المسؤوليَّة الإلكترونيّة، وما يتبعه من وجوب قيام المتضرِّر بإثبات الدَّليل ركنًا صعبًا. أمَّا الاستناد على الفعل الضَّارِ كدليل على وجود الخطأ، فإنَّه يؤدِّي إلى قيام المسؤوليَّة التَّقصيريَّة ويساهم في التَّخفيف من عبء الإثبات الواقع على المتضرر[36:ص19].

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من بحث الاطار القانوني لإدارة المرفق العام بوسائل التقنية الالكترونية فانه لا يزال الخطأ الالكتروني الصادر عن المرافق العامة يشكل عبء على الافراد لا سيما عندما يحاول الافراد اثبات ان ذلك الخطأ حصل بفعل ذلك المرفق، ويوجب ذلك الحصول على التعويض عن تلك الاضرار من خلال قيام المسؤولية القانونية بحق محدث الضرر وقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وكما مبين في ادناه:

الاستنتاجات

1. يتحدد مفهوم ادارة المرفق العام بوسائل التقنية الالكترونية الى القيام بالاعمال الادارية بوسائل تقنية الكترونية بدلا عن الوسائل التقليدية.
2. تحقق ادارة المرفق العام باستخدام الوسائل التقنية الالكترونية العديد من المكاسب وفي مقدمتها تخفيف الجهد والتكاليف عن كاهل المواطنين، وتجعل من الخدمات المقدمة اليهم متوافرة على مدار اليوم وطوال الاسبوع ومن دون قيود اوقات العمل المحددة للعاملين في المرفق العام، فضلا عن ذلك تكون الخدمات متاحه للجميع وفي اماكن مختلفة ومتباعدة دون الحاجة الى وصول الافراد الى مقر المرفق العام للحصول على الخدمة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3. على الرغم من المزايا والفوائد التي يحققها استخدام التقنية الالكترونية في ادارة المرفق العام الا ان ذلك انتج مشاكل تنهض من خلالها ضرورة اقامة المسؤولية القانونية للمرافق العام عند حصول خطا مرفقي الكتروني يترتب عليه تحقق ضرر مرفقي الكتروني.
4. تظهر تحديات استعمال الوسائل التقنية الحديثة في ادارة المرفق العام في عدم كفاية قواعد السمؤولية التقليدية في حصول المتضرر من الخطا المرفقي الالكتروني على التعويض.

المقترحات

1) توفر البنية التحتية الملائمة لتطوير عمل الادارة ضمن مرافق الدولة في العراق لأجل النهوض بالمرافق العامة بصوره عام وتنفيذ مشروع الحكومة الالكترونية.
2) نشر ثقافه استخدام الادارة الالكترونية للمرافق الخدمية ومن ثم بيان طرق تواصلها من خلال منصات محدده مع ايجاد خصومات تشجيعيه في الرسوم والضرائب التي يدفعها المواطن وهو يستخدم المنصات الالكترونية.
3) ضرورة تطوير قواعد المسؤولية القانونية عن طريق تشريع قانون يحدد احكام مسؤولية المرفق العام عن الخطا المرفقي الالكتروني وتنظيم حصول المتضرر على التعويض المناسب جراء تعرضه للضرر المرفقي الالكتروني ويكون ذلك بتشريع قانونية مستقل.
4) القيام بحملات توعية للمستخدمي الخدمات الالكترونية تتضمن كيفية الاستخدام الامن والسليم لهذه الخدمات والابتعاد عن المخاطر التي يسببها الاستخدام غير الصحيح لها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المصادر

[1] انظر قاموس المعاني الالكتروني، متاح على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ اخر زيارة 2026/5/1.
[2] السويلمين، صفاء. دور مسؤولية الإدارة بالتعويض في تعزيز احترام حقوق الإنسان: القانون الأردني، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2010م.
[3] المصدر نفسه.
[4] - الشرقاوي، سعيد، القضاء الإداري، دار المعارف، القاهرة، 1970.
[5] عبد السميع، كامل محمود. مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة، دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2002م.
[6] الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1976.

[7] ودة، رأفت، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
[8] كنعان، نواف، القضاء الإداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2005.
[9] بوعشق، أحمد، المسؤولية الإدارية بدون خطأ: مبدأ التضامن الوطني نموذجًا، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 141، 2018.
[10] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، منشور بالوقائع العراقية، بالعدد 3015، في 1951/9/8.
[11] العاني، وسام صبار، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد، ط1، 2015.
[12] **انظر حكم محكمة التمييز في 1968/2/19، منشور في مجلة العلوم القانونية، بالعدد 1، لسنة 1969**
[13] محجو، أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م.
[14] محاسيس، أحمد فايز، نظرية المخاطر في الفقه والقضاء الإداريين، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، إربد، الأردن 2016.
[15] محاسيس، أحمد فايز.
[16] قرار محكمة التمييز، مجلة الأحكام العدلية 1986 (العدد الرابع)، بغداد ص25 نقلاً عن العاني، وسام صبار، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد، ط1، 2015.

[17] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1985، ص487. د. علي كاطع حاجم الحسن التعويض عن الاضرار الناشئة من اخطاء العمليات العسكرية وفق القانون المدني العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ط1، بغداد، دار الفتح للطباعة والنشر ،2022.
18) حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المفترض، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1998.
[19] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1985.
[20] وهيب عياد سلامة، الفصل بغير الطريق التأديبي ورقابة القضاء، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، من دون سنة نشر
[21] حارث رسن عبيد الزهاوي، الإدارة الإلكترونيَّة للمرافق العامَّة في ظلِّ جائحة كورونا-"دراسة مقارنة" رسالة ماجستير جامعة اليرموك إربد، الأردنّ تاريخ مناقشة الرسالة، 2022

[22] محمد مصطفى حسين، اختصاص القضاء الإداري المصري في أحكام المحكمة الإدارية العليا، مجلة العلوم الإدارية، عدد1، السنة الخامسة والعشرون، 1983م.
[23] الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1976.
[24] الطماوي، سليمان محمد.
[25] الشاعر، رمزي طه، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق، دراسة مقارنة، مطبعة عبدة وأنور أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة،1999.
[26] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1972.
[27] محمد أنيس قاسم، التعويض في المسؤولية الإدارية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
[28] رمزي طه الشاعر.
[29] رسلان، أنور أحمد، التعويض في المسؤولية الإدارية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

[30]) الفقي، محمود حافظ، المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية.
[31]) ـ المساعدة، نائل، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني.
[32]) حجازي، عبد الفتاح، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007
[33]) المساعدة، نائل، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1، 2005.
[34]) عفيفي، عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، الإسكندرية، 2007.
[35]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 197/ضرر/2012، في 2012/6/24 منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى.
36) الخلايلة، عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153